المجلس الثالث والخمسون

فصل

وللجدة – إذا لم تكن أم – السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن

مثال:

مات عن أم أم، وأم أب، وأم جد: فالسدس بين أم الأم، وأم الأب، أما أم الجد فلا ترث؛ لأنها أبعد منهما.

وإذا مات عن أم أم أم، وأم أم أب، وأم جد فالسدس بينهن بالسوية؛ لأنهن متحاذيات.

وإذا مات عن أم أم أم، وأم أب، وأم جد، فالسدس لأم الأب لأنها الأقرب.

وترث الجدة وابنها حي

ولا يرث أكثر من ثلاث جدات : أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وإن علون

مثال: أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أم أب الأب.

وأما أب أب الأب، فلا ترث على المذهب.

ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين ولا بأب أعلى من الجد

فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات

مثال:

مات عن أم أم الأم، وأم أب الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، فلا ترث الثانية.

فصل

وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان

الورثة	٨
زوجة	١
بنت	٤
أخ	٣

الورثة	٢٤
زوجة	٣
بنتين	١٦
أخ	٥

وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي

الورثة	٢٤
زوجة	٣
بنتين ابن	١٦
أخ	٥

الورثة	٢٤
زوجة	٣
بنتين	١٦
بنت ابن	×
أخ	٥

الورثة	٢٤	٢٤×٣=٧٢
زوجة	٣	٩
بنتين	١٦	٤٨
بنت ابن	٥	٥
ابن ابن		١٠
أخ	×	×

وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي

الورثة	٢٤
زوجة	٣
بنت	١٢
بنت ابن	٤
أخ	٥

الورثة	٤
زوج	١
بنت	٢
بنت ابن	٣
ابن ابن	

الورثة	١٢
زوج	٣
بنت	٦
أم	٢
أب	٢
بنت ابن	×
ابن ابن	×